الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ الموافق ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥٧ العدد ١٣٥٢

الفهرس



مطبعة
الجيش العربي الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/١٩٥٧
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (١٤) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالتعليمات الاصلية وتعديلاتها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (١٦) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالمادة التالية :—
« ١٦ — بعد ادانة المتهم بالجرم المسند اليه تحكم المحكمة العرفية العسكرية بالعقوبة التي تفرضها اية تعليمات للادارة العرفية او التي يعينها الحاكم العسكري العام لذلك الجرم بمقتضى المادة (٩) من هذه التعليمات . فاذا لم تكن هناك عقوبة قد فرضت على هذا الوجه فتحكم المحكمة العرفية العسكرية عندئذ بالحد الاعلى للعقوبة الاشد المعينة لذلك الجرم في قانون الدفاع او أي نظام او أمر صادر بمقتضاه او المعينة في قانون العقوبات او في اي قانون او نظام آخر .

١٤/١٠/١٩٥٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير العدلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة علي الهنداوي		

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/١٩٥٧ .
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام اخر : —

أ — كل من وجد في حوزته وكل من نقل او باع او اشترى اي سلاح اوتوماتيكي او اية مادة مفرقعة حسبما عرف ذلك بقانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وقانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ بدون ترخيص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبمصادرة السلاح او المادة المفرقعة .

ب — كل من استعمل سلاحا اتوماتيكيا او مادة مفرقعة حسبما عرف ذلك بقانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وقانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ بقصد ايقاع الضرر في الارواح او الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر ام لم ينتج يعاقب بالاعدام .

١٤/١٠/١٩٥٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
		وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير العدلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة علي الهنداوي